

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

عنها لزمه ما يقاربها من البقرة أو السبع شياه وشبه في صفة الهدى لا في حكمه فقال كندر الحفاء بالمد وإهمال الحاء أي المشي لمكة بلا نعل إذ الأول واجب بقيده والاستحباب في ترتيبه وأما في نذر الحفاء فالهدى مستحب فقط ويلزمه الحج إن شاء منتعلا وإن شاء حافيا ويحتمل أنه تشبيه بقوله ولا يلزم في مالي إلخ في عدم اللزوم وأدخل بالكاف المقدر دخولها على الحفاء الحبو والزحف والقهقري وحيث لم يلزمه ما ذكر فيمضي في نذر الحفاء منتعلا إن شاء وفي نذر غيره على العادة وقد نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل نذر أن يمشي إلى الكعبة القهقري فقال مروه ليمش إلى وجهه أو نذر حمل فلان على عنقه إلى بيت الله إن نوى التعب لنفسه بحمله فلا يلزمه ذلك ويجب عليه أن يحج هو ماشيا ويهدي ندبا وقيل وجوبا فقلوه الآتي بلا هدي لا يرجع لهذا وكلامه لا يفيد واحدا من هذه الثلاثة وإلا أي وإن لم ينو التعب بأن نوى بحمله إحجابه معه أو لا نية له على ما لابن يونس وتأول الباجي الموطأ عليه ركب وحج به أي فلان إن رضي فإن أبى فلا شيء له وحج هو وحده بلا هدي عليه فيهما وهذا ما لم يقل أحجه بضم الهمز وإلا لزمه إحجابه في يمين حنث فيها كما في الشامل وكذا في نذر كما لابن المنير عن مالك رضي الله عنه ونص الشامل إن قال إن فعلت كذا فأنا أحجه فحنث أحجه من ماله إلا أن يأبى فلا شيء عليه وإن قال به حج راكبا وأخذه فلو قاله من غير يمين فإن شاء فعل وإن شاء ترك وإن قال علي حمل هذا العمود ونحو لملكة قاصدا به المشقة مشى في نسك غير حامل شيئا وأهدى فإن ركب لعجزه فهدى فقط وإن كان يقدر على حمله ركب ولا شيء عليه ه وقوله فلو قاله من غير يمين أي ومن غير نذر إذ لو قاله في نذر لزمه أيضا كما تقدم عن ابن المنير أفاده عب